

(القرار رقم ١٤٨٧ الصادر في العام ١٤٣٦هـ)

في الاستئناف رقم (١٤١٤/ض) لعام ١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٣/٤/١٤٣٦هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ بشأن الربط الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٦هـ كل من:و.....و.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض المكلف بنسخة من قرارها رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٢٢٧) وتاريخ ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٢٢) وتاريخ ٢٥/٢/١٤٣٤هـ، كما قدم المكلف مستنداً يفيد سداد المبالغ المستحقة عليه وبسؤال ممثلي المصلحة أفادوا بخطابهم المؤرخ في ٨/٣/١٤٣٦هـ بأن المبلغ المسدد يغطي الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولاً من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

الناحية الموضوعية:

بند: ترجيل الخسائر.

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانياً/١) برفض اعتراض الشركة على تخفيض الأرباح بمعدل ٢٥% من الخسائر لعامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار مبدياً عدم موافقته على قرار اللجنة الابتدائية القاضي بعدم الموافقة على تخفيض أرباح عامي ٢٠٠٨م و٢٠٠٩م بالخسائر المرحلة من سنوات سابقة للأسباب التالية:

١- أخذت المصلحة الخسائر المحققة للأعوام من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م كما جاءت في الربوط الصادرة بناءً على قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٥) ورقم (١٨) لعام ١٤٢٩هـ، ولم تأخذ في الاعتبار أن الشركة قد استأنفت هذين القرارين أمام اللجنة الاستئنافية التي أصدرت قرارات تخص هذه الأعوام وهما القرار رقم (١١٢٥) والقرار رقم (١١٣٣)، وقدم المكلف فيما يلي بيان تضمن احتسابه للخسائر بموجب الإقرار الضريبي وقرارات اللجنة الابتدائية وقرارات اللجنة الاستئنافية وبيان آخر تضمن احتسابه للخسائر التي تم ترجيلها.

الخسائر	بموجب الإقرار	بموجب الربوط المعدلة بناءً على قرارات اللجنة الابتدائية	الإجراء الصحيح - بموجب الربوط الصادرة بناءً على قرارات اللجنة الاستثنائية
عام ٢٠٠٣م	٣,٢٥٢,٠٩٧	٣,٢٣٤,١٣٢	----
عام ٢٠٠٤م	١٦,٥٢٧,٨٧٤	٢,٧٨٠,٠٥١	٢,٧٨٠,٠٥١
عام ٢٠٠٥م	٢٣,٩٧٣,٩١٩	٢٣,٤٦٢,١٥٤	٢٣,٤٦٢,١٥٤
عام ٢٠٠٦م	٣,٤٤٠,٥٦٢	----	٣,٤٣٦,٦١٣
الإجمالي	٤٧,١٩٤,٤٥٢	٢٩,٤٧٦,٣٣٧	٢٩,٦٧٨,٨١٨

الخسائر التي تم ترحيلها:

عام ٢٠٠٧م	٢١,٣٦٤,١٠٠ ريال	٢١,٣٦٤,١٠٠ ريال	٢١,٣٦٤,١٠٠ ريال
عام ٢٠٠٨م	٢١,٤٣٣,٦٩٤ ريال	٨,١١٢,٢٣٧ ريال	٨,١١٢,٢٣٧ ريال
عام ٢٠٠٩م	٤,٣٩٦,٦٥٨ ريال	----	----
الإجمالي	٤٧,١٩٤,٤٥٢ ريال	٢٩,٤٧٦,٣٣٧ ريال	٢٩,٤٧٦,٣٣٧ ريال

٢- أيدت اللجنة الابتدائية المصلحة في اعتماد الخسائر المعدلة كما في الربوط المعدلة للأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م و٢٠٠٥م و٢٠٠٦م الصادرة بناءً على قرارات اللجنة الابتدائية وعليه قامت بخضم مبلغ (٨,١١٢,٢٣٧) ريال فقط لعام ٢٠٠٨م.

٣- أصدرت اللجنة الاستثنائية قرارها رقم (١١٣٣) لعام ١٤٣٣هـ الذي ألغى قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ وأيدت استئناف المكلف في طلبه قبول المبالغ المدفوعة لشركة (ب) وبالغلة (٣,٦٦٤,٤٨٣) ريال ضمن المصاريف جائزة الحسم لعام ٢٠٠٦م وعليه تكون الخسائر المحققة لعام ٢٠٠٦م بمبلغ (٣,٤٣٦,٦١٣) ريال ، وتم احتسابها كما يلي: " صافي الربح المعدل بموجب ربط المصلحة لعام ٢٠٠٦م بناءً على قرار اللجنة الابتدائية رقم (١٥) لعام ١٤٢٩هـ ومقداره (٢٢٧,٨٧٠) ريال ، يطرح منه عمولة الوكيل بموجب قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١١٣٣) لعام ١٤٣٣هـ البالغة (٣,٦٦٤,٤٨٣) ريال ، صافي الخسارة لعام ٢٠٠٦م الجائر ترحيلها للأعوام اللاحقة تبلغ (٣,٤٣٦,٦١٣) ريال ، وبناءً عليه يطالب المكلف بإلغاء القرار الابتدائي والسماح بترحيل الخسائر البالغة (٣,٤٣٦,٦١٣) ريال في عام ٢٠٠٦م إلى السنوات اللاحقة.

٤- الأعوام ٢٠٠٣م و٢٠٠٤م حاليًا أمام ديوان المظالم ولم يتم البت فيها حتى تاريخه والشركة متمسكة بطريقة احتسابها للخسائر المرحلة المعدلة لحين صدور قرار ديوان المظالم.

وبعد اطلاع المصلحة على استئناف المكلف قدم ممثلوها مذكرة رد مؤرخة في ٢٥/٢/١٤٣٦هـ تضمنت تقديم بيان يوضح الخسائر الواجب ترحيلها للأعوام من ٢٠٠٧م حتى ٢٠٠٩م والمدورة من ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م.

المبلغ	العام	البيان
----	٢٠٠٣م	الخسائر طبقاً للربط المعدل بموجب قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (١١٢٥) لعام ١٤٣٣هـ بالخطاب رقم (١٦/٢٩٠٧) وتاريخ ١١/٥/١٤٣٣هـ
(٢,٧٨٠,٠٥١)	٢٠٠٤م	
(٢٣,٤٦٢,١٥٤)	٢٠٠٥م	
(٣,٤٣٦,٦١٣)	٢٠٠٦م	الخسائر طبقاً للربط المعدل بموجب قرار اللجنة الاستثنائية الضريبية رقم (١١٣٣) لعام ١٤٣٣هـ , للعام المالي ٢٠٠٦م بخطاب رقم (١٦/٣٩٤١) وتاريخ ٦/٢١/١٤٣٣هـ
٢٩,٦٧٨,٨١٨		مجموع الخسائر بموجب قرارات اللجنة الاستثنائية
٢١,٣٦٤,١٠٠	٢٠٠٧م	الخسائر التي تم ترجيلها بموجب ربط المصلحة رقم (١٦/٥٨٨٤) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٢هـ
٨,١١٢,٢٣٧	٢٠٠٨م	الخسائر التي تم ترجيلها بموجب ربط المصلحة رقم (١٦/٥٨٨٤) وتاريخ ١٩/١٠/١٤٣٢هـ
٢٩,٤٧٦,٣٣٧		مجموع الخسائر التي تم ترجيلها بموجب الربط
٢٠٢,٤٨١		الفرق المستحق من الخسائر المرحلة لصالح المكلف (٢٩,٤٧٦,٣٣٧ - ٢٩,٦٧٨,٨١٨)

كما قدمت المصلحة مذكرة مؤرخة في ٨/٣/١٤٣٦هـ بخصوص استفسارات اللجنة حول ما إذا كانت المصلحة قد قامت بتعديل الربط بناءً على قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١١٣٣) لعام ١٤٣٣هـ وهل تم أخذ أثر ذلك عند تعديل الخسائر المرحلة أم لا، فقد قدمت المصلحة بيان ذكرت أنه يوضح معالجة المصلحة للخسائر المتراكمة بموجب قرار اللجنة الاستثنائية رقم (١١٢٥،١١٣٣) لعام ١٤٣٣هـ وهو نفس البيان المشار إليه أعلاه.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف احتساب وتحديد مقدار الخسائر المرحلة من عام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م التي يجوز حسمها في السنوات اللاحقة من الأرباح أخذًا في الاعتبار قرارات اللجنة الاستثنائية الصادرة بخصوص هذه السنوات على تلك الخسائر.

ومما سبق يتضح أن الطرفين متفقان على حسم الخسائر المرحلة من سنوات سابقة بنسبة ٢٥% من أرباح العام وخلافهما منحصر في تحديد مقدار الخسائر المرحلة التي يجوز حسمها حيث يرى المكلف أن تعديل الربوط للسنوات السابقة تنفيذًا لقراري اللجنة الاستثنائية رقم (١١٢٥ و ١١٣٣) سينتج عنه تغير في مقدار الخسائر المرحلة الجائز حسمها من أرباح الأعوام ٢٠٠٧م وما بعدها.

ومن خلال مراجعة اللجنة للبيانات المقدمة من المكلف ومن المصلحة بهذا الخصوص يتضح أن المبالغ التي حددها كل من المكلف والمصلحة كما هو مبين في الجداول المقدمة من كل منهما متماثلة في أقيامها وبما يتضح معه اتفاقهما على مقدار الخسائر الجائر حسمها وبالتالي عدم وجود خلاف بينهما، لذا ترى اللجنة أن الخلاف بينهما يعد منتهياً لاتفاقهما حول مقدار الخسائر المرحلة من عام ٢٠٠٣م حتى ٢٠٠٦م الجائر حسمه من أرباح الأعوام ٢٠٠٧م وما بعدها البالغ قدره (٢٩,٦٧٨,٨١٨) ريال.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية بالرياض رقم (٢٨) لعام ١٤٣٣هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

اعتبار الخلاف بين المكلف والمصلحة منتهياً لاتفاقهما حول مقدار الخسائر المرحلة الجائر حسمها من أرباح الأعوام ٢٠٠٧م وما بعدها البالغ قدره (٢٩,٦٧٨,٨١٨) ريال.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً وملزماً ما لم يتم استئنافه أمام ديوان المظالم خلال مدة (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغ القرار.

وبالله التوفيق،